

220268 - المسافر بالطائرة باتجاه سير الشمس ، متى يصلي ؟

السؤال

حينما أسافر من دولة إلى دولة أخرى بعيدة عبر رحلة مباشرة بالطائرة لمدة 15 ساعة يكون الوقت كله نهائياً أو ليلاً ، فمثلاً إن سافرت بعد صلاة الظهر في مدينتي سأظل 15 ساعة في الجو إلى أن أصل إلى المدينة الأخرى ، بعد وصولي للدولة الأخرى يدخل وقت صلاة العصر ، استفساري هو كيفية التعامل مع هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسافر بالطائرة إذا كان سفره باتجاه سير الشمس ، فإنه لا تلزمه الصلاة - كالمغرب مثلاً - ، ولا يجوز له الفطر حال الصيام ، إلا إذا غربت عليه الشمس ، وهو في الطائرة ، وينظر للفائدة للسؤال رقم : (37670) ، والسؤال رقم : (102449) . وعليه ، فمن سافر لبلد بعيد لمدة 15 ساعة ، وكان وقت الإقلاع بعد صلاة الظهر - مثلاً - ، فإن صلاة العصر لا تلزمه ، إلا بعد دخول وقتها ، فإذا دخل عليه وقت العصر ، وهو في الجو ، صار مخاطباً بها . فإن لم يدخل عليه وقت العصر إلا بعد وصوله ؛ لكونه مسافراً إلى جهة سير الشمس ، فإنه لا يطالب بالعصر في الطائرة ، وإنما يصلي بعد وصوله إذا دخل وقتها . وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن رجل سيسافر من الرياض إلى أمريكا الساعة الواحدة ليلاً ، فكيف يقدر وقت صلاة الفجر ؟

فأجاب : يمشي ، فإذا طلع الفجر : صلى ؛ ولو طالت المدة بين العشاء والفجر ؛ لأنه إذا كان سيسافر غرباً ، فستطول المدة . المهم أنه لا يلزمه أن يصلي إلا إذا طلع الفجر ، فإذا قال مضيف الطائرة : إنه طلع الفجر صلى " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " .

والله أعلم